نشأة الفقه الإسلامي وتطوّره

أحمد يامان

بدأ ظهور التراث الفقهي ـ بغض النظر عن القرآن الكريم الذي اشتمل على ألف آية من آيات الأحكام حسب أكبر ما قيل في هذا وعن السنة النبوية التي قيّدَ بعضها بالكتابة قبل التحاقه عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى ـ بطراز كتابة أمراء المؤمنين إلى الولاة والعمال الرسائل المحتوية على بعض من المسائل الفقهية الجزئية.

كما أن النبي ﷺ نفسه أملى بعض أحكام الزكاة في ورقات وبعث بها إلى أمراء البلاد وولاتها[1]. ولما أرسل النبي ﷺ عمرو بن حزم (ـ 53/ 673) والياً على اليمن أعطاه أحكاماً مكتوبة في الفرائض والصدقات والديات وما إلى ذلك. كما أعطى أيضاً وائل بن حجر عندما رجع إلى بلده بحضرموت كتاباً فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والخمر وغيرها[2]. وأيضاً لدينا اليوم ما أرسله النبي ﷺ إلى ولاة الأمصار كرسائل فيها أحكام الديات والجزية والميراث وأحكام العبادات وأحكام الحيوانات الميتة[3].

---

(1) المصنف لعبد الرزاق بن همام، بيروت 1983، 4/ 61، 63، 119 حديث رقم 6967، 6968، 6972، 7187؛ الأموال لأبي عبيد، القاهرة 1401 حديث رقم 65، 93، 1411؛ أبو داود، كتاب الزكاة الباب 5 في زكاة السائمة، دار إحياء السنة النبوية، ابن ماجه، كتاب الزكاة باب 9 صدقة الإبل، 13 باب صدقة الغنم، القاهرة 1372؛ Mustafa Uzunpostalci, ilk iki Asirda Fikih, S.Ü. Ilahiyat Fak. Dergisi, Sayi 2/1986, Konya, s. 317.

(2) المعجم الصغير للطبراني، ص 242.

(3) المصدر نفسه، ص 217.

والخلفاء الراشدون الذين كانت بأيديهم مقاليد نظام الحكم وعلى عاتقهم رئاسة الأمة بعد الرسول عليه السلام نشروا تعاليمهم الفقهية كلما اقتضتها الأحوال والحاجات بالمتون المكتوبة التي أفرغ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حميد الله جهده المشكور في جمعها على الترتيب التاريخي والجغرافي والسياسي في كتابه المسمى بـ «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»[1].

هذا وقد روي أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق كتب لأنس كتاباً حين بعثه إلى البحرين فيه تفصيل أحكام زكاة السائمة[2]. وكتب أيضاً إلى أمراء الأجناد بالشام في الربا[3].

أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ففي عهده كثرت المكاتبات والمراسلات ذات الصبغة الفقهية على هذا النحو. وفي ذلك يقال إن أمير المؤمنين عمر الفاروق كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق ولكنها احترقت يوم الجماجم سنة 82هـ[4].

وعلى ما صرّح به الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن أبا مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخْفي عني إن شاء. فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه. قال: فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء فيقول «والله ما قضى بهذا علي إلاّ أن

(1) وهو حصل به على درجة الدكتوراه من جامعة باريس سنة 1935 بعنوان:
La Diplomatie Musulmane a l'Epoque du Prophete et des Khalifes Orthodoxes, Paris 1935.
وكما نشر بالعربية لأول مرة في مصر سنة 1941 وطبع بعد ذلك مراراً في مصر وبيروت.

(2) تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى، القاهرة 1958، ص 184.

(3) مجموعة الوثائق لمحمد حميد الله، بيروت 1407، وثيقة رقم 301/ب.

(4) نفس المرجع، ص 24.

يكون ضلّ»[1]. وقد نقل الإمام مسلم أيضاً في كتاب أو سجل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب عن طاووس أنه قال: «أُتِيَ ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاه إلا قدرَ شبر»[2].

وكذلك ابن مسعود له رسالة في الفتيا مثل المذكور آنفاً[3].

ويبدو من هذه الحقائق كلها أن نشأة الفقه الإسلامي كانت في نفس الوقت الذي ولد فيه الفقه الإسلامي. وبالرغم من هذا الوضوح يعلق المستشرقون ظهور هذا النوع بالأوقات المتأخرة فمثلاً يوسف شخت Joseph Schacht وهو المشتهر لدى العلماء بدراساته الإسلامية اعتبر أنّ التدوين الفقهي بدأ بعد سنة 150هـ/ 765م[4].

وقد دحض الأستاذ الدكتور فؤاد سزكين هذا الادعاء في كتابه «تاريخ التراث العربي» (Geschichte des Arabischen Schrifttums) بسوق الحقائق التاريخية إضافة إلى ما ذكرته من قبل وهي كما يلي:

1 ـ ذكر حفيد عمر بن الخطاب أنه وجد بعد وفاة جده صحيفة في قائم سيفه عن الخراج الواجب على الماشية.

2 ـ وكانت «صحيفة» علي بها تدوين لمسائل فقهية.

3 ـ وذكر ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب أن أباه أعطاه يوماً صحيفة ليذهب بها إلى عثمان وأن هذه الصحيفة كانت تضم ما أوصى به الرسول ﷺ حول الصدقة.

4 ـ وأخبر هشام بن عروة بأن كثيراً من كتب الفقه كانت في حوزة أبيه عروة بن الزبير وأنها احترقت كلها يوم الحرة 26 و27 من ذي الحجة

---

(1) أنظر مقدمة صحيح مسلم، باب رقم 4 (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها) القاهرة 1374.

(2) نفس المصدر، باب رقم 4.

(3) Ali Safak, Islam Hukukunun Tedvini, Erzurum 1978, s. 37.

(4) Joseph Schacht, An Introduction to Islamic Law, Oxford 1971, s. 40.

سنة 63هـ.

5 ـ وعندما دخل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة 101/ 720 عقب توليه الحكم المدينة المنورة أمر بالبحث عن مدونتين قديمتين. الأولى كتاب الصدقات للنبي ﷺ والأخرى بنفس العنوان لعمر بن الخطاب. وعندما وجد عمر بن عبد العزيز الكتابين أمر بنسخهما.

6 ـ وقد ذكر كتاب لسعد بن عبادة المتوفى سنة 15/ 636 روى فيه أحد أبناء سعد ما اعتاد عليه الرسول ﷺ في التشريع.

7 ـ إن تلميذ عبد الله بن عمرو بن العاص حسين بن شُفيّ بن ماتع الأصبحي المتوفى سنة 129/ 746 روي عنه في مصر كتابان أحدهما بعنوان «قضى رسول الله ﷺ في كذا، والآخر: قال رسول الله ﷺ كذا».

8 ـ ويعد زيت بن ثابت المتوفى سنة 45/ 665 من أوائل الفقهاء المشاهير ويبدو أنه كان قد جمع مثل هذه الكتب. وروى عنه تلميذه قبيصة كتاباً في الفرائض. يتضح من الأخبار أن هذه الرسالة أو الكتاب عدت عند التابعين مصدراً لا غنى عنه في موضوع المواريث.

9 ـ وتشير أخبار كثيرة إلى أنه كان من المألوف عند الصحابة في ذاك الجيل أن يتبادلوا الرسائل مع بعضهم البعض في القضايا الفقهية. وقد كتب مثلاً نافع بن الأزرق إلى عبد الله بن عباس يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث ويسأله أيضاً رأيه في قتل الأطفال.

10 ـ وأملى الضحاك بن مزاحم المتوفى 105/ 723 على تلميذه حسين بن عقيل كتاب مناسك الحج. وذكر أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أنه كان يكتب الحلال والحرام[1].

وهكذا ترقى أدب الفقه الإسلامي إلى مستوى الكتيب الصغير في عهد الصحابة بينما كان في صورة الرسائل في البداية وقطع مراحل التطور بسرعة

(1) Fuat Sezgin, GAS, Leiden 1967, 1/393-398 ـ (تاريخ التراث العربي)، الرياض 1983، جـ1/ 3، ص 3 ـ 9.

في العهد الأموي. وقد نقل إلينا مؤلفو كتب الطبقات والتراجم أخباراً عن الفقهاء الذين عاشوا في العهد الأموي وعن مصنفاتهم باهتمام. ولكن للأسف الشديد وصل إلينا من تلك المصنفات جد قليل، وهي:

أ ـ كتاب سُلَيم بن قيس الهلالي (94/ 714).

ب ـ كتاب المناسك لقتادة بن دعامة (118/ 736).

ج ـ كتاب مناسك الحج وآدابه للإمام زيد بن علي (122/ 739).

د ـ مجموع الفقه الكبير لنفس المؤلف إن صحت نسبته إليه برواية تلميذه الشهير أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي[1].

هـ ـ وقد نقل وكيع في كتابه «أخبار القضاة» كثيراً من كتاب شُرَيح بن الحارث (78/ 697).

ولدينا معلومات في المصادر أن تبويب كتب الفقه على حسب الموضوع قد تحقّق أيضاً في زمن مبكر. وفي ذلك ذكر ابن قيّم الجوزية (751/ 1378) أن محمد بن نوح جمع فتاوى ابن شهاب الزهري في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ـ بينما جمع بعض العلماء فتاوى الحسن البصري في سبعة أسفار ضخمة[2].

بل كان ابن شهاب الزهري على ما حكاه ابن خلكان وابن عماد الحنبلي في ترجمته يجلس في بيته ويضع كتبه حوله فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا ولم يلتفت إلى شيء منها فقالت له امرأته يوماً: «والله لهذه الكتب أشد عليّ من ثلاث ضرائر»[3].

وهناك كتابان آخران قد ألفا في الفترة التي نحن بصددها على الطراز

---

(1) Hayreddin Karaman, islam Hukuk Tarihi, Istanbul 1989, s. 167. Fuat Sezgin, GAS 1/ 399.

(2) إعلام الموقعين لابن قيّم الجوزية، القاهرة 1955، جـ1/ 23 ـ 24.

(3) وفيات الأعيان لابن خلكان، بيروت 1968 ـ 1972، جـ4/ 177 ـ 178؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، بيروت 1399، جـ1/ 163 ـ 164.

نفسه أي على أبواب الفقه وهما: «السنن في الفقه» وكتاب «المسائل في الفقه» كلاهما لمكحول بن أبي مسلم شُهْراب (113 أو 116/ 731 أو 734)[1].

لقد بلغ أدب الفقه الإسلامي ذروة سنامه في الدولة العباسية حيث دوّنت مصادره التقليدية والرئيسية فيها. وبهذا السبب تذكر الفترة المذكورة باعتبارها عصر الكمال للفقه. وكل من هؤلاء المؤلفين كانوا تبنّوا أصولاً اجتهادية متفرقة وربوا تلاميذهم ونشروا آراءهم في المجتمع وأصبحوا بذلك مؤسسي مذاهبهم. هذا وأئمة المذاهب الأربعة المتبعة اليوم وأصحابهم وأئمة المذاهب المنقرضة مثل ابن أبي ليلى (148/ 765) وأبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (157/ 774) وسفيان بن سعيد الثوري (161/ 778) والليث بن سعد (175/ 791) وسفيان بن عيينة (198/ 813) وداود بن علي (270/ 883) رحمهم الله.

وعندما استعرض المؤرخون أوائل سنوات العباسيين استعرضوا بعض البيان حول حركة التدوين. ويحسن بنا أن نذكر هنا ما كتبه السيوطي (911/ 1505) في حوادث عام 143هـ نقلاً عن الذهبي (748/ 1348) أنه قال: «شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير. وصنّف ابن جريج بمكة ومالك الموطأ بالمدينة والأوزاعي بالشام وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن إسحاق المغازي وصنف أبو حنيفة رحمه الله الفقه والرأي ثم بعد يسير صنف هُشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن مبارك وأبو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم ويروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة»[2].

فأما أقدم مصنف وصل إلينا في الفقه الإسلامي ومرتب مثل الترتيب

(1) الفهرست لابن النديم بيروت، بدون تاريخ، ص 227؛
F. Sezgin, GAS, 1/Y.Z. Kavakci, Karahanlilar Devri Islam Hukukculari, Ankara 1976, s. 13.

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي، القاهرة 1969، ص 261.

المعروف فهو ينسب إلى الإمام زيد بن علي[1] كما قلنا من قبل. غير أن هذا الكتاب القيم أمامه ملاحظات كثيرة كما قال الدكتور محمد يوسف موسى ـ تحول دون التيقن من صحة هذه النسبة؛ منها ما يرجع إلى متن الكتاب نفسه ومحتواه وطريقة تصنيفه، ومنها ما يرجع إلى راويه الوحيد المتهم[2].

وأما متن الكتاب أولاً فقد يلفت نظرنا أن يكون ذا خطة على أدق ترتيب وأعلى تمحيص بالرغم من أن يكون في زمنه المبكر الذي ما كان يدوّن ولا يرتّب فيه الفقه حتى آنذاك. وعلى صعيد آخر نستغرب ألا يعرفه ولا يفيد منه الإمام مالك (179/ 795) وهو مؤلف أقدم أثر وصل إلينا دون شك.

وأما من ناحية روايته ونقله إلينا فيوقعنا في شك أن يكون راويه فريداً وهو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي فضلاً عن أن يكون هذا الراوي متهماً من جهة الجرح، ومتروك الحديث. وكذلك لم يذكر ابن النديم هذا الكتاب في فهرسته وهو معروف بعنايته الشديدة بذكر الفقهاء من الشيعة بصفة عامة[3].

وهناك احتمال أن يكون هذا الأثر المسمى بـ «المجموع في الفقه» أو «مجموع الفقه الكبير» أو «المجموع الكبير» أو «المسند» مدوّناً من قبل راويه بعد كثير من وفاة صاحبه الأصلي الإمام زيد بن علي[4]؛ مما يشير إلى أن

---

(1) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى، القاهرة بدون تاريخ، ص 173؛ J. Schacht, Fiqh, E.I. (Leiden 1983) 2/887؛ وراجع أيضاً الإمام زيد، لمحمد أبي زهرة، القاهرة بدون تاريخ؛ الإمام زيد بن علي المفترى عليه، لشريف صالح أحمد الخطيب، بيروت 1984.

(2) أنظر تاريخ الفقه الإسلامي ليوسف موسى، ص 194 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص ص 196 ـ 198.

(4) أنظر في هذا الموضوع إلى تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة القاهرة بدون تاريخ ص 510 وما بعدها؛ تاريخ الفقه الإسلامي ليوسف موسى، فقرة رقم 284 وما بعدها؛
Ali Safak, islam Hukuknun Tedvini, s. 58; Abdulkadir Sener, Islam Hukuku Dersleri, 1/ 33-34; H. Karaman, Islam Hukuk Terihi, s. 241.

كتابته وقعت في زمن بعد تأليف الموطأ للإمام مالك أو في زمن قريب منه على الأقل.

وقد نشر هذا المجموع بتحقيق وتعليق Dr. Eugenio Griffini في مدينة ميلانو/ إيطاليا عام 1919 بعنوان Corpus Juris di Zaid b. Ali[1] وأعيد طبعه بعد سنة في القاهرة سنة 1340 وفي بيروت سنة 1966 باسم مسند الإمام زيد[2] ـ وشرحه شرف الدين حسين الحيمي الصنعاني (1221/1806). ونشر هذا الشرح أيضاً بعنوان «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» في القاهرة سنة 1348 ـ 1349.

ومن المعروف أن أبا حنيفة أقدم أئمة المذاهب الأربعة المقلدة بحسب تاريخ وفاتهم أملى على أصحابه محاضراته وآراءه التي ألقاها في مدرسة فقهية أسسها بالكوفة. ذلك لأنه كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها، ويعقد عليها مجلساً فإذا اتفق وهو وأصحابه على حكم المسألة قال لأبي يوسف: «ضعها أي اكتبها في الباب الفلاني»[3]. ولم يكن أبو يوسف هو المنفرد بالتدوين. فقد قيل في الذين أخذوا العلم عن الإمام الأعظم أنهم سبعمائة وثلاثون وكان يقوم بالتدوين منهم عشرة[4]. وبالنسبة إلى أبي الوفاء الأفغاني الذي كان له كدح شاق وسعي عظيم في نشر الفقه الحنفي التقليدي الراجع إلى فترته الأولى أن أبا حنيفة نفسه أول من دوّن علم الفقه فألّف فيه كتباً فأول ما ألّفه كتاب الصلاة سماه كتاب العروس ثم ألّف كتاباً كتاباً فنسخ منها أصحابه فزادوا فيها ونقصوا منها ورتّبوها وهذّبوها فصارت بهذا

(1) C. Brockelmann, GAL Supplement Band, Leiden 1937-42, 1/313-4.

(2) أنظر للتعريف على هذا النشر الأخير إلى: A. Sener, AÜIF Dergisi, c. XVII, s. 339.

(3) الميزان الكبرى للشعراني، مصر 1321، جـ1/ 58؛
M. Hamidullah, Ebu Hanife'nin Islam Hukukunu Tedvin Icin Kurduğu Akademi (Islam Hukuku Etütleri) Istanbul, 1984, s. 190.

(4) مفتاح السعادة لطاش كوبري زاده، القاهرة 1968، جـ2/ 257؛ المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد، مكة بدون تاريخ، ص 10.

تآليفهم[1].

وفي هذا قال مؤرخ الفقه الإسلامي محمد الحجوي: «الأمام أبو حنيفة النعمان ألّف كتابه الفقه الأكبر ولا شك أنه سبق الإمام مالكاً غير أن كتابه الفقه الأكبر وإن كان عظيماً حتى قيل إنه حوي ستين ألف مسألة وقيل أكثر لكن اختلفوا هل تصح نسبته إليه أو هو من تأليف أصحابه ولم يقع له من الإقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطأ مالك»[2].

وإذا ما انتبهنا إلى عدم وجود تلك الكتب للإمام الأعظم لدينا اليوم وإلى أن تأليف كتب ظاهر الرواية التي تعدّ من أصول المذهب الحنفي كان من قبل الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189/ 805) يتبيّن لنا أن أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات الفقهية (Corpus Juris) هو كتاب الموطأ للإمام مالك[3].

والحق أن الموطأ[4] مجموعة مرتبة لفقه الحديث فيها 100 حديث مسند

---

(1) المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد، ص 60 نقلاً عن أبي الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب الأصل للشيباني جـ1، ص 6؛ وانظر أيضاً نفس المرجع لمحمد حميد الله، ص 53، 191. ولعل الأفغاني يعتمد في رأيه على ما نقله مؤلفو المناقب. فمثلاً يروي الإمام الموفق بن أحمد المكي (568/ 1172) في «مناقب أبي حنيفة» أنه أول من دوّن علم هذه الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله فجعله أبواباً مبوّبة وكتباً مرتبة. فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث. ويروى عن ابن سريج أن أبا حنيفة أول من وضع كتاباً في الفرائض وأول من وضع كتاباً في الشروط. مناقب أبي حنيفة للموفق المكي، بيروت 1981 مع مناقب الكردري، ص 393 ـ 394.

(2) الفكر السامي للحجوي، المدينة المنورة 1396، جـ1/ 338.

(3) كشف الظنون لحاجي خليفة، إسطنبول 1941 ـ 1943، جـ2/ 1907؛ الفكر السامي، جـ1/ 335؛ مالك لأبي زهرة، القاهرة 1978، ص 175؛ المدخل ليوسف موسى فقرة رقم 276؛

Goldziher, Klasik Arap Literatürü, Ankara 1993, s. 59; A. Safak, Islam Hukukunun Tedvini, s. 77.

(4) سماه بالموطأ لأنه وطّأه ومهّده أو واطأ عليه علماء وقته. الفكر السامي جـ1/ 335.

و222 مرسلاً و613 موقوفاً وفضلاً عن هذا تحتوي المجموعة على 285 قول تابعي وفي الوقت نفسه اجتهادات للإمام مالك وعلى هذا يكون فيها نيف وألف حديث جمعاً[1].

وكان الرجل قد بدأ بكتابة هذه المجموعة بناء على طلب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور الذي قال له حين اقترح عليه تأليفه: «يا أبا عبد الله لم يبقَ على وجه الأرض عالم غيري وغيرك أما أنا فقد اشتغلت في السياسة وأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه توطئة»[2].

ونودّ آخراً في موضوع تطور أدب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري أن نذكر جهود الأئمة الثلاثة الكبار. والاثنان منهم تربيا وتعلما في مدرسة أبي حنيفة بالكوفة وأسسا على أصوله ومناهجه المذهب الحنفي. وهما الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182/ 798) والإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. وأما الثالث فهو من أسّس مذهبه المعروف باسمه الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204/ 820).

وإن قيل في المصادر[3] إن هناك كتباً كثيرة ألّفها أبو يوسف وإن أحصي وعدّ أسماءها لكن لم يصل إلينا منها إلاّ هذه الأربعة فقط:

1 ـ كتاب الخراج (بولاق 1302) في مالية الدولة وإدارتها.

---

(1) F. Sezgin, GAS, 1/458; A. Safak, s. 80; Ahmet Özel, Hanefi Fikh Alimleri, Ankara 1990, s. 153.

(2) الفكر السامي، جـ1/ 336؛ وراجع، معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله، بيروت 1983.

(3) أنظر مثلاً إلى الفهرست لابن النديم ص 203؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا بغداد 1962، ص 81؛ الفوائد البهية للكنوي القاهرة 1324، ص 225؛ الأعلام للزركلي، القاهرة 1954 ـ 1959، جـ9/ 252؛ نفس المرجع لمحمد حميد الله، ص 53 نقلاً عن ابن خلكان؛ Brockelmann, GAL Suppl. 1/288; A. Özel, s. 20-21; A. Safak, s. 82.

2 ـ كتاب الآثار (القاهرة 1355) الذي جمع فتاويه.

3 ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (القاهرة 1357 وفي الجزء السابع لـ «الأم» للشافعي، ص 87 ـ 150).

4 ـ الرد على سير الأوزاعي (القاهرة بدون تاريخ وأيضاً في الجزء السابع لـ «الأم»، ص 303 ـ 336) الذي يرد فيه ما قاله فقيه الشام الإمام الأوزاعي حول القانون الدولي الإسلامي.

أما الإمام محمد بن الحسن فقد لعب دوراً رئيسياً في تدوين المذهب الحنفي واشتهر بهذا كناقل المذهب. وهذا الإمام له مؤلفات كثيرة وصلت إلينا وهي كما يلي:

1 ـ الأصل وقد ذكر باسم المبسوط (القاهرة 1954).

2 ـ الجامع الصغير (لكناو 1292 ـ 1294).

3 ـ الجامع الكبير (حيدر آباد 1356، القاهرة 1356).

4 ـ السير الصغير.

5 ـ السير الكبير (حيدر آباد 1335 ـ 1336، ج1 ـ 4).

6 ـ الزيادات.

وهناك آثار أخرى للإمام الشيباني ما عدا هذه الستة التي سميت بظاهر الرواية أو المسائل الأصول من أجل وصولها إلينا بطريق التواتر. وهذه الباقية عرفت بنوادر الرواية أو مسائل النوادر لمجيئها بروايات الآحاد[1].

وفي مكتبتنا اليوم أيضاً بعض من مؤلفاته القيمة وهي:

1 ـ كتاب الآثار (لكناو 1883).

2 ـ الحجة على أهل المدينة (حيدر آباد 1385، لكناو 1888، وفي كتاب «الأم» في الجزء السابع، ص 277 ـ 303).

---

(1) راجع المذهب عند الحنفية، ص 14 وما بعدها: عقود رسم المفتي لابن عابدين (في مجموعة الرسائل) إسطنبول 1325، ص 16.

3 ـ زيادات الزيادات (حيدر آباد 1387 مع شرحه).

4 ـ وثمة كتاب فيه نزاع على نسبته إليه وهو كتاب «المخارج في الحيل» الذي نشره الأستاذ يوسف شخت (Leipzig 1930) والذي نُسب أيضاً في الوقت نفسه إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف. والحق أن هذا الكتاب المجموع ليس لواحد من الأئمة الثلاثة الأحناف بل جُمِع ودُوّن من بعدهم بقليل كما أثبتتْهُ البحوث الحديثة[1].

الفقه المكتوب الذي نتناوله أخيراً لهذه الفترة هو الإمام الشافعي رحمه الله. وقد اشتهر في تاريخ أدب الفقه الإسلامي بكتابيه الخالدين. أحدهما في نظرية الفقه الإسلامي أي في علم أصول الفقه والثاني في تطبيقات هذه الأصول على الحوادث الفقهية. أما كتابه في ساحة أصول الفقه فهو ما أملاه على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي[2] المتوفى سنة 270/ 883 وسمّاه بـ «الكتاب»[3] ولكنه عُرف من بعده باسم «الرسالة». وهو ذو أهمية بالغة لكونه أول أثر وصل إلينا في أصول الفقه.

وأما تأليفه في الفروع فهو كتاب «الأم». وكثير من العلماء والباحثين على يقين من أن الشافعي ألّفه ورتّبه بالإملاء[4] رغم ادّعاء البعض بأن كتاب «الأم» دوّنه البويطي[5] المتوفى سنة 231/ 845 من أصحاب الشافعي في مصر.

وإلى هنا فأدب الفقه الإسلامي الذي أشرت بإيجاز إلى ظهوره وتطوره

---

(1) غمز عيون البصائر للحموي بيروت 1405، جـ4/ 219؛ Saffet Köse, Islam Hukukunda Kanuna Karşi Hile (رسالة دكتوراه غير مطبوعة) إسطنبول 1993، ص 16.

(2) أحمد محمد شاكر في مقدمة «الرسالة» القاهرة 1399، ص 12.

(3) أنظر إلى الرسالة فقرة رقم 92، 418، 420؛ وإلى الأم (كتاب جماع العلم) جـ7/ 253؛ وأحمد محمد شاكر في مقدمته المذكور، ص 12.

(4) الشافعي لأبي زهرة، القاهرة 1978، ص 163؛ أحمد محمد شاكر، في مقدمته المذكور، ص 9 ـ 10؛ H. Karaman, s. 221; A. Özel, s. 100.

(5) أنظر في هذا المجال: زكي مبارك، إصلاح خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي: كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي، القاهرة 1943؛ A. Özel, s. 100.

في القرنين الأوليين للهجرة قد تقدّم وتطور سريعاً بعد هذه المرحلة مع تأسيس وشيوع المذاهب. واستمر ذلك التقدم الأدبي بالمتون المختصرة التي اختارت الرأي المعتمد عليه في مذهب ما ووضعت المسائل بشكل موجز، وبكتب الشروح التي فسّرت تلك المتون بالأدلة وبمقارنة المذاهب الأخرى وبكتب الواقعات أو النوازل أو الفتاوى التي احتوت على مسائل جديدة[1] وبعد قليل ظهرت بحوث خاصة بموضوع فقهي واحد[2].

(1) عقود رسم المفتي لابن عابدين، ص 36؛ المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد، ص 18 وما بعدها؛

Ahmet Yaman, Ebu'l-Berakat en-Nesefi ve Kenzu'd-Dekaik (Diyanet ilmi Dergi, c. 29, s. 1) Ankara 1993, s. 89.

(2) راجع في هذا المجال إلى المصادر والمراجع المذكورة في الهوامش وإلى هذه الأبحاث التالية:

أ ـ H. Lammens، الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره 2: طرائق المذاهب السنية، المشرق XXXI، بيروت 1933، صص 116 ـ 125.

ب ـ يوسف شخت، في تاريخ الفقه الإسلامي 2 ـ 3، المشرق XXXIII/ 3 ـ 4 بيروت 1935، صص 361 ـ 367، 547 ـ 556.

جـ ـ حميدان عبد الله الميدان، نشأة الحركة الفقهية في الشام وتطورها خلال عصر التابعين، مجلة كلية الآداب ـ جامعة الملك السعود، الرياض 1407، ج14/ 2، صص 623 ـ 660.

د ـ البغدادي، تقييد العلم 1974 دار إحياء السنة النبوية.

هـ ـ أحمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، القاهرة 1344.

و ـ R. Mackenson, Arabic Books and Libraries in the Omayad Period (in AJSL vol. LII-LIV).

ز ـ Edward Sachau, Zur ältesten Geschichle des Muhammadanischen Recht, Wien 1870.

خ ـ محمود محمد الطناحي، مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي مع محاضرة عن التصحيف والتحريف، القاهرة 1984.

ط ـ Ahmat Hasan, Early Development of Islamic Jurisprudence, Islamabad 1979.